اذا حضر رجل وادعى اللقطة لم يدفع اليه الا اذا اقام البينة فان اعطى علامتها فللملتقط ان
يدفعها اليه من غير ان يجبر على ذلك في القضاء والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم او يذكر عددها
ووعاءها ووكاءها وعن مالك والشافعي رحمهم الله الاجبار على ذلك بذكر العلامة لان المنازعة من
وجه ولا يشترط البينة لعدم المنازعة من وجه **ولنا** ان اليد مقصود كما يقصد الملك فلا يستحق
اليد الا بحجة شرعية وهي البينة اعتبارا لليد الا انه يحل الدفع اليه بما ورد من الحديث
وهو قوله عم فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها ~~وبعولوهم~~ اليه وهذا
الامر للاباحة جمعا بينه وبين قوله عليه السلام في الحديث المشهور البينة على المدعي **قال**
وتسوى بين لقطة الحل والحرام ذكر الخلاف في الهداية ان مذهب الشافعي وجوب التعريف
في لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها لقوله عم في الحرم لا يحل لقطتها الا لمنشدها **ولنا** قوله عم
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل ولانه في التصدق بها بعد مضي المدة التي
يجب التعريف فيها ابقاء لملك المالك من وجه فيملك اعتبارا بلقطة الحل وتاويل ما رواه لا يحل الا
للتعريف والتخصيص بالحرم نفي لما يتوهم من سقوط التعريف بناء على انه للغرباء ظاهرا والله اعلم

كتاب الخنثى

قال اذا كان للمولود فرج وذكر فبال
من احدهما او سبق اعتبر به وان كانا معا فهو مشكل واعتبر بالاكثر الخنثى مشتق من
التخنث وهو التكسر سمي به لانه نقص حاله عن حال الرجال وزاد على النساء بان جمع الالتين
فان بال من الذكر كان غلاما وان بال من الفرج كان انثى لانه عم سئل عنه كيف يورث
فقال من حيث يبول ولان البول دليل على ان العضو الذي يخرج منه العضو الصحيح
والاخر عيب فينسب الى الصحيح وان بال منهما جميعا الا انه يسبق من احدهما نسب الى الاسبق
منهما لان السبق دليل قوة العضو واصالته وان كانا في السبق سواء قال ابو حنيفة رض هو
خنثى مشكل وقالا يعتبر الاكثر منهما بولا فينسب اليه لان الكثرة دلالة اصالة العضو وقوته
فيجوز ان يعتبر به ولان للاكثر حكم الكل فجاز ان يرجح به **وله** ان الكثرة لا يدل على القوة لجواز
ان يكون لضيق مخرج احدهما وسعة الاخر وان كانا في السبق والفراغ سواء فهو خنثى مشكل
بالاجماع لعدم المرجح **قال** واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال او النساء اعتبر بها وان لم تظهر
او تعارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيتقدم على صف النساء فان صلى معهن اعاد
او مع الرجال اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير والتحلي

ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه وتختنه امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال
ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراث ذكر وانثى فيعطيه ثلثه اسهم
من سبعة لا خمسة من اثني عشر واذا مات لم ... ولكن كالمراة ٥ اذا وجد فيه احد الامارات
بعد البلوغ فانه ينسب الى تلك الامارات فاذا بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء او احتلم
كالرجال او كان له ثدي كثدي الرجل فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن
في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان اشكلت حاله اما لعدم
هذه الامارات او لتعارضها اخذ فيه بالاحتياط في امور الدين فاذا اراد ان يصلي وقف بين
صف الصبيان والنساء لاحتمال انه امراة فلا يتخلل الرجال فيفسد صلوتهم ولا النساء لاحتمال
انه رجل فيفسد صلوته فان قام في صف النساء فالاحب ان يعيد صلوته احتياطا لاحتمال
رجلا وان قام مع الرجال اعاد ثلثه الذي على يمينه والذي على شماله والذي وراءه
احتياطا لاحتمال كونه امراة ولذلك يصلي بقناع لاحتمال كونه امراة ويجلس في صلوته جلوس
المراة فانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وان كان امراة فقد ارتكب مكروها لا مبنى حالها
على الستر وان صلى بغير قناع فالاحب ان يعيد لاحتمال كونه امراة وكذلك يجتنب لبس
الحرير ويجتنب التحلي لاحتمال كونه رجلا وكذلك الحكم في السفر والخلوة احترازا عن
المحرم وهذه الفروع من قوله فيؤخذ فيه بالاحوط الى هاهنا من الزوائد واذا اراد ان يختتن
وله مال تبتاع له امة تختنه وان لم يكن له مال تبتاع من بيت المال لانه لا يجوز ان تختنه رجل
ولا امراة للاحتياط وانما تشترى من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين ويجوز لامته النظر
الى عورته رجلا كان او امراة فاذا اختتنته بيعت ورد ثمنها في بيت المال ان كان الشراء منه
ولو حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى تستبين
حاله لان الحنث لا يثبت بالشك وكذلك لو قال كل عبد لي حر وقال كل امة لي حرة وله
مملوك خنثى لم يعتق لوقوع الشك فيه ولو قال الكلامين معا عتق للتيقن بوجود احدهما
فان ورث مع ابن فهو انثى عند ابي حنيفة للابن سهمان وله سهم وقال ابو يوسف ومحمد له نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفوا في قياس قوله فقال محمد المال بينهما على اثني
عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
وللخنثى ثلثة لان الابن لو انفرد يحرز المال كله والخنثى لو انفرد فله ثلثة الارباع فاذا اجتمعا

Copyright © King Saud University